

تسهيل الوصول
إلى
كفاية الأصول

المجلد الأول

تأليف

السيد محمود الملكي الإصفهاني

میرشناسه : ملکی اصفهانی، سید محمود، ۱۳۳۹-

عنوان قرارداد: کفایه الاصول، شرح

عنوان و نام پدیدآور : تسهیل الوصول الی کفایه الاصول/مؤلف محمود الملکی اصفهانی.

مشخصات نشر : قم : دارالعلم ، ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷.

مشخصات ظاهری : ۲ ج.

شابک : نوره-978-964-204-454-2 ؛ ج. ۱-978-964-204-453-5 ؛ ج. ۲-978-964-204-455-9

وضعیت فهرست نویسی : فیا

یادداشت : عربی.

موضوع : اخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه الاصول -- نقد و تبصیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : اخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه الاصول. شرح

رده بندی کنگره : ۱۳۹۷ ۷۰۲۱۸۱۶-۳۲/۸/۱۵۹۱BP

رده بندی دیویی : ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۸۶۷۷۰



تسهیل الوصول إلى کفایة الأصول (المجلد الأول)

المؤلف : السيد محمود الملکی الإصفهانی

الناشر / دارالعلم

الکمية / ۱۰۰۰ نسخة

الطبعة / الأولى ۱۴۴۰ هـ.ق

عدد الصفحات / ۲۸۶

سعر الدورة / ۶۵۰۰۰ تومان

المكتبة المركزية / قم، شارع المعلم، فرع ۱۹، قم ۱۰

الهاتف / ۹ - ۳۷۷۴۴۲۹۸ البريد الرسمي / ۳۷۷۴۱۷۹۸

قم / شارع المعلم، مجمع ناشران، واحد ۷ هاتف : ۳۷۸۲۲۱۸۰۰-۷

مکتب طهران / شارع الانقلاب، ۱۲ فروردين، مجمع ناشران

واحد ۱۸ / ۱۶ هاتف: ۶۶۹۷۳۸۰۹-۶۶۹۵۵۴۰۵

المطبعة / احسان قم

حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر

www.daarolelm.com

شابک ۵-۴۵۳-۲۰۴-۹۶۴-۹۷۸ الدورة 2-454-204-978-964

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ كُنْ لِي وَلِيَّكَ الْحُجَّةَ بِنِ
الْحَسَنِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ
فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ
وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَ
دَلِيلًا وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ
طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين لا سيما
بقية الله في الأرضين وأرواح العالَمين لتراب مقدمه الفداء وجعلنا الله
من أعوانه وأنصاره والمستشَهِدين بدينه.

إنَّ لعلم أصول الفقه منزلة رفيعة بين العلوم الإسلامية، حيث إنَّ القواعد الممهِّدة
لاستنباط الأحكام الشرعيَّة، وواضح أنَّ الوصول إلى الأحكام الشرعيَّة مقدِّمة
للعمل بها وهو موجب للفوز إلى سعادة الدارين.

وأهميَّة هذا العلم صارت سبباً لتأليف الكتب الأصوليَّة من زمن ظهور
الأئمَّة (عليهم السلام)^(١)، فبذل المحقِّقون جهدهم في تأليف الكتب الأصوليَّة عَصراً بعد عصر إلى
أنَّ انتهى الدور إلى عِلْم التحقيق والتدقيق، بحر العِلْم المتلاطم، الأصولي المتبحِّر،
الشيخ محمد كاظم الخراساني (رحمه الله)، المعروف بـ«الآخوند الخراساني»
(١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ) الذي زاد تحقيقاً وتدقيقاً في هذا العلم وألَّف أثره القيم كتاب

١. قال السيّد الصدر في تأسيس الشيعة (ص ٣١٠): «أول من صَنَّف في علم الأصول هشام بن الحكم
(م ١٧٩)، فإنَّه صَنَّف كتاب «الألفاظ ومباحثها».

«كفاية الأصول» وأودع فيه من بدائع الأفكار الثاقبة ونتائج الأنظار الصائبة ما لا تعدّ ولا تحصى. وهذا الكتاب يعدّ من أجود الكتب الأصوليّة وأدقّها وأمتنها، وقد تمكّن بفضل جزالة عباراته وعمق مطالبه أن يفرض سيطرته على الحوزات العلميّة حتّى صار مدار التدريس في مرحلة السطوح العليا ومحوراً تدور عليه رحى أبحاث الخارج في حوزاتنا العلميّة. وبما أنّه لم يدوّن كتاب دراسي للتدريس في الحوزات العلميّة وكان فيه مشاكل كثيرة - كإجمال عباراته وتعقيدها وكثرة ضمائرهما، بحيث يحتاج حلّ عباراته إلى صرف أوقات كثيرة - قد اهتمّ العلماء، شكر الله مساعيهم، إلى شرحه والتعليق عليه، بحيث كتب عليها تعليقات وشروح كثيرة ربّما تبلغ مائتين.

والكتاب الذي امامك شرح مزجيّ مختصر بعبارة خالية عن الإيجاز المخلّ والإطناب المملّ، يكف عن أسره ويبحث عن أسرارهِ ويبين مجملاته ويظهر مضمّراته. واقتصرت فيها على إيضاح مرام المصنّف وبسط عباراته بتعبير واضح ليتيسّر الوصول إلى مقاصده فرّما ذكرت مرجعاً لضمير، أو تعليلاً لعبارة، أو مقدّمة لمطلب، أو نتيجة لبحث، أو مثلاً لمورد، أو سؤالاً مقدّراً لجواب مذكور، أو عنواناً لبحث، أو تعلّيقاً لازمة لمطلب، أو غير ذلك مما يحتاج إليه لتبيين كلام المصنّف. وسمّيته بـ«تسهيل الوصول إلى كفاية الأصول».

والشروح والخواشي التي استفدت منها في تبين مراد المصنّف كثيرة، أهمّها: منتهى الدراية في توضيح الكفاية، للسيد محمد جعفر الجزائري الشيرازي، وعناية الأصول في شرح كفاية الأصول، للسيد مرتضى الحسيني الفيّز آبادي، والوصول إلى كفاية الأصول، للسيد محمد الحسيني الشيرازي. واعتمدت في ذكر أكثر مصادر الأقوال والعناوين إلى ما ذكر في منتهى الدراية وكفاية الأصول مع تحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ الْحَوَازَاتِ الْعِلْمِيَّةَ - كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ - وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَيَنْفَعَنَا بِهِ «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ».

العشرون من رجب المرجب ١٤٣٩، ١٨/١/١٣٩٧

قم المقدسة

السيد محمود الملكي الإصفهاني

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف ٥

المقدمة، وفيها أمور

- ١١ الأمر الأول: موضوع العلم ومسائله
- ١١ موضوع كل علم
- ١٢ مسائل العلوم
- ١٣ ملاك تبايز العلوم
- ١٤ موضوع علم الأصول
- ١٧ تعريف علم الأصول
- ١٨ الأمر الثاني: الوضع وأقسامه
- ١٨ تعريف الوضع
- ١٨ أقسام الوضع بلحاظ المعنى اللغوي حال الوضع
- ٢٠ ما ثبت من أقسام الوضع الأربعة
- ٢٠ التحقيق في وضع الحروف
- ٢٣ إشكال على اتحاد المعنى الموضوع له في الاسم والحرف
- ٢٣ الوضع في الخبر والإنشاء
- ٢٤ الوضع في أسماء الإشارة والضمائر
- ٢٥ الأمر الثالث: استعمال اللفظ في ما يناسب ما وضع له
- ٢٦ الأمر الرابع: إطلاق اللفظ وإرادة اللفظ
- ٢٦ صور إطلاق اللفظ وإرادة اللفظ
- ٢٦ صحة إطلاق اللفظ وإرادة النوع أو الصنف أو المثل
- ٢٨ التحقيق في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه
- ٣٠ الأمر الخامس: وضع الألفاظ لذوات المعاني
- ٣٠ عدم تبعية الدلالة للإرادة
- ٣١ توجيه كلام الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي

٤٧٣	فهرس الموضوعات
٣٣	الأمر السادس: وضع المركّبات
٣٤	الأمر السابع: علائم الحقيقة والمجاز
٣٤	١. التبادر وعدمه
٣٥	٢. عدم صحّة السلب وصحّته
٣٧	٣. الاطراد وعدمه
٣٨	الأمر الثامن: أحوال اللفظ وتعارضها
٣٨	تعارض أحوال اللفظ بعضها مع بعض
٣٩	الأمر التاسع: الحقيقة الشرعيّة
٣٩	الأقوال في ثبوت الحقيقة الشرعيّة
٣٩	تمهيد في أقسام الوضع التعيني
٤٠	ثبوت الحقيقة الشرعيّة
٤٢	ثمرة البحث
٤٣	الأمر العاشر: الصحيح والأعمّ
٤٣	مقدّمات البحث
٤٣	١. ابتناء البحث على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة
٤٤	تصوير النزاع على ما نسب إلى الباقلاني
٤٤	٢. معنى الصحّة والفساد
٤٥	٣. لزوم تصوير الجامع على القولين
٤٥	جامع الصحيح
٤٧	جامع الأعْمَي
٥٢	٤. الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات عامّان
٥٢	٥. ثمرة النزاع
٥٤	أدلة الصحيح
٥٧	أدلة الأعْمَي
٦١	بقي أمور
٦١	الأول: هل يجري النزاع في المعاملات

- ٦٢ الثاني: عدم الثمرة للنزاع في المعاملات
- ٦٢ الثالث: أنحاء دخل الشيء في المأمور به
- ٦٥ الأمر الحادي عشر: الاشتراك اللفظي
- ٦٥ وقوع الاشتراك اللفظي في اللغات
- ٦٥ عدم استحالة استعمال المشترك اللفظي في القرآن
- ٦٦ توهم لزوم وقوع الاشتراك اللفظي في اللغات
- ٦٧ الأمر الثاني عشر: استعمال اللفظ في أكثر من معنى
- ٦٧ الخلاف في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى
- ٦٩ القول بالتفصيل بين التنبيه والجمع وبين المفرد
- ٧١ المقصود من بطون القرآن
- ٧٢ الأمر الثالث عشر: المشتق
- ٧٢ تحرير محل النزاع
- ٧٢ مقدمات البحث
- ٧٢ أحدها: المراد من المشتق
- ٧٣ عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل وما يستأنه
- ٧٤ شمول النزاع لبعض الجوامد
- ٧٦ ثانيها: الإشكال في جريان النزاع في اسم الزمان
- ٧٧ ثالثها: خروج الأفعال والمصادر من النزاع
- ٧٧ عدم دلالة الفعل على الزمان
- ٨٠ الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي
- ٨٢ رابعها: اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً في دلالة المشتقات
- ٨٣ خامسها: المراد من الحال في عنوان المسألة
- ٨٥ سادسها: لا أصل لفظياً في المسألة
- ٨٦ مقتضى الأصل العملي في المسألة
- ٨٦ الأقوال في مسألة المشتق
- ٨٦ ١. المختار في مسألة المشتق

فهرس الموضوعات ٤٧٥

٢. القول بالتفصيل ٩٢

٣. القول بوضع المشتق للأعم ٩٢

٣. القول بالتفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به ٩٦

بقي أمور ٩٧

الأمر الأول: بساطة مفهوم المشتق ٩٧

إرساد: معنى البساطة ١٠٤

الأمر الثاني: الفرق بين المشتق ومبدئه ١٠٤

الأمر الثالث: ملاك الحمل ١٠٥

الأمر الرابع: كفاية المغايرة المفهومية في الحمل ١٠٦

مناقشة صاحب الفصول ١٠٧

الأمر الخامس: اعتبار فام المبدئ بما يجري عليه المشتق ١٠٨

كلام الفصول في صفاته تعالى ١٠٩

الأمر السادس: عدم اعتبار التلّس الحقيقي في صدق المشتق ١١٠

المقصود الأول: الأوامر

وفيه فصول: ١١٥

الفصل الأول: في ما يتعلّق بمادّة الأمر من الجهات ١١٥

الجهة الأولى: معاني لفظ الأمر ١١٥

١. معاني لفظ الأمر في اللغة والعرف ١١٥

٢. معنى لفظ الأمر في الاصطلاح ١١٦

٣. تعدّد موارد استعمال الأمر في الكتاب والسنة ١١٧

الجهة الثانية: اعتبار العلوّ في معنى الأمر ١١٨

الجهة الثالثة: لفظ الأمر حقيقة في الوجوب ١١٨

الجهة الرابعة: الأمر موضوع للطلب الإنشائي ١٢٠

اتّحاد الطلب والإرادة ١٢١

إشكال على اتّحاد الطلب والإرادة ١٢٥

شبهة الجبر ١٢٦

٤٧٦..... تسهيل الوصول إلى كفاية الأصول (١)

الإشكال في عقاب العاصي ١٢٧

إشكال آخر على اتحاد الطلب والإرادة ١٢٧

الفصل الثاني: في ما يتعلق بصيغة الأمر ١٣٠

المبحث الأول: معنى صيغة الأمر ١٣٠

المبحث الثاني: صيغة الأمر هل هي حقيقة في الوجوب؟ ١٣٢

المبحث الثالث: الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب ١٣٣

المبحث الرابع: هل صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب ١٣٥

المبحث الخامس: التعدي والتوصلي ١٣٧

مقدمات البحث ١٣٧

إحداها: معنى الواجب التوصلي والتعدي ١٣٧

ثانيها: امتناع أخذ قصد الامتناع شيئاً في متعلق الأمر ١٣٧

ثالثها: امتناع التمسك باللائق الأمر لإيجاب التوصلية ١٤٢

التمسك بالإطلاق المقامي لائبات التوصل ١٤٣

مقتضى الأصول العملية ١٤٣

التفصيل بين القيود ١٤٤

عدم جريان البراءة الشرعية في المقام ١٤٤

المبحث السادس: مقتضى إطلاق الصيغة هو الوجوب النفسي التعيني ١٤٥

المبحث السابع: الأمر الواقع عقيب الحظر أو توهمه ١٤٦

المبحث الثامن: المرة والتكرار ١٤٧

عدم دلالة الصيغة على المرة والتكرار ١٤٧

كلام صاحب الفصول في محل النزاع ١٤٧

المراد بالمرة والتكرار ١٤٩

تنبيه: ثمرة البحث في المرة والتكرار ١٥١

المبحث التاسع: الفور والتراخي ١٥٣

عدم دلالة الصيغة على الفور أو التراخي ١٥٣

ما يترتب على القول بالفور ١٥٤

٤٧٧	فهرس الموضوعات
١٥٦	الفصل الثالث: الإجزاء
١٥٦	مقدمات البحث
١٥٦	أحدها: المراد من «وجهه»
١٥٧	ثانيها: المراد من «الاقتضاء»
١٥٨	ثالثها: المراد من «الإجزاء»
١٥٩	رابعها: الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار
١٦٠	تحقيق البحث
١٦٠	الموضع الأول: إجزاء الإتيان بالمأمور به عن التعبد به ثانياً
١٦١	الموضع الثاني: وفيه مقامان:
١٦١	المقام الأول: إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري عن الواقعي وعدمه
١٦٤	المقام الثاني: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري وعدمه
١٦٦	إجزاء الأمارات بناء على السببية
١٦٦	حكم الإجزاء في ما إذا شك في السببية والطريقة
١٦٧	عدم الإجزاء في الأصول والامارات الجارية في إثبات أصل التكليف
١٦٨	تذنيبان
١٦٨	الأول: عدم الإجزاء في صورة القطع بالأمر خطأ
١٦٩	الثاني: عدم الملازمة بين الإجزاء والتصويب
١٧٠	فصل: في مقدمة الواجب
١٧٠	الأمر الأول: مسألة مقدمة الواجب أصولية عقلية
١٧١	الأمر الثاني: في تقسيمات المقدمة
١٧١	١. المقدمة الداخلية والخارجية
١٧٤	٢. المقدمة إلى العقلية والشرعية والعادية
١٧٥	٣. مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم
١٧٦	٤. المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة
١٨٢	الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب
١٨٢	١. الواجب المطلق والواجب المشروط

٤٧٨ تسهيل الوصول إلى كفاية الأصول (١)

١٨٣ كلام الشيخ الأنصاري في الواجب المشروط

١٨٥ الإشكال على الشيخ الأنصاري

١٨٧ فائدة إنشاء الوجوب المشروط

١٨٧ دخول المقدمات الوجودية في النزاع

١٨٨ خروج مقدمات الوجوب عن النزاع

١٨٩ مذنب: إطلاق الواجب على الواجب المشروط حقيقة أم مجاز؟

١٩٠ ٢. الواجب المعلق والواجب المنجز

١٩١ إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلق

١٩٢ إشكال على الواجب المعلق

١٩٣ إشكال المحقق الهندي على الواجب المعلق

١٩٤ إشكال آخر على الواجب المعلق

١٩٥ تعميم الواجب المعلق

١٩٦ تنبيه: المناطق في فعلية وجوب المقسمة

١٩٧ المقدمات المفوَّته وتصحيح وجوبها قبل زمان الواجب

١٩٩ تنمّة: دوران أمر القيد بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة

٢٠٠ وجهان لترجيح إطلاق الهيئة على إطلاق المادة

٢٠٣ ٣. الواجب النفسي والواجب الغيري

٢٠٤ إشكال على تعريف الواجب الغيري

٢٠٥ حكم التردد بين النفسانية والغيرية

٢٠٨ تذنيبان

٢٠٨ الأول: استحقاق الثواب والعقاب وعدمه في الواجب الغيري

٢٠٩ إشكال ودفع (إشكال عبادية الطهارات الثلاث ودفعه)

٢١٠ جوابان آخران عن الإشكال

٢١٢ وجه آخر لتصحيح عبادية الطهارات الثلاث

٢١٣ الثاني: عدم اعتبار قصد الغايات في صحة الطهارات

٢١٤ ٤. الواجب الأصلي والواجب التبعي

٤٧٩	فهرس الموضوعات
٢١٦	الشك في الأصالة والتبعية
٢١٧	الأمر الرابع: تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيلها في الإطلاق والاشتراط
٢١٨	مسلك صاحب المعالم
٢١٨	مسلك الشيخ الأنصاري وصاحب الفصول
٢١٩	رد مختار الشيخ الأنصاري من القول باعتبار قصد التوصل
٢٢٢	رد مختار الفصول من القول بوجوب المقدمة الموصلة دون غيرها
٢٢٤	إشكال ثانٍ على الترتب
٢٢٥	أدلة صاحب الفصول
٢٣٠	دليل آخر على وجوب خصوص المقدمة الموصلة والمناقشة فيه
٢٣١	بقي شيء من ثمرة القول بالمقدمة الموصلة
٢٣١	إيراد الشيخ الأنصاري على المرة
٢٣٣	تذنب: في بيان الثمرة (ثمره البحث عن وجوب المقدمة)
٢٣٤	إشكال خاص بالثمره الأولى
٢٣٤	إشكال خاص بالثمره الثانية
٢٣٤	إشكال خاص بالثمره الثالثة
٢٣٦	ثمره أخرى لمسألة المقدمة
٢٣٧	تأسيس الأصل في المسألة
٢٣٨	إشكال على جريان استصحاب عدم وجوب المقدمة
٢٣٩	إشكال آخر على جريان استصحاب عدم وجوب المقدمة وجوابه
٢٣٩	الأقوال في مسألة مقدمة الواجب
٢٤٠	استدلال أبي الحسين البصري على وجوب المقدمة
٢٤٢	التفصيل بين السبب وغيره
٢٤٣	التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
٢٤٤	تممة: مقدمة المستحب والحرام والمكروه
٢٤٦	فصل: مسألة الضد
٢٤٦	الأمر الأول: المراد من الاقتضاء وال ضد

٤٨٠..... تسهيل الوصول إلى كفاية الأصول(١)

٢٤٦.....	الأمر الثاني: المقدّمية وعدمها.
٢٥٣.....	الأمر الثالث: الضدّ العامّ.
٢٥٤.....	الأمر الرابع: ثمرة بحث الضدّ الخاصّ.
٢٥٤.....	إنكار الشيخ البهائي للثمرة.
٢٥٥.....	الكلام في تصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب.
٢٥٦.....	الإشكال على الترتّب باستلزامه طلب الضدّين.
٢٥٧.....	توهم الفرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع بنحو الترتّب.
٢٥٨.....	توهم وقوع طلب الضدّين في العرفيات.
٢٥٩.....	تصحيح الترتّب في مورد خاصّ.
٢٦١.....	إمكان الترتّب مساوق لوقوعه.
٢٦٢.....	فصل: أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه.
٢٦٤.....	فصل: معلق الأمر والنواهي.
٢٦٧.....	فصل: نسخ الوجوب.
٢٦٧.....	عدم جريان استصحاب الجواز الثابت قبل نسخ الوجوب.
٢٦٩.....	فصل: الواجب التخيري.
٢٧١.....	التخيير بين الأقلّ والأكثر.
٢٧٣.....	فصل: الواجب الكفائي.
٢٧٣.....	فصل: الواجب الموقّت وغير الموقّت.
٢٧٤.....	إشكال في الواجب الموسّع.
٢٧٥.....	هل القضاء تابع للأداء أو يكون بأمر جديد؟.
٢٧٧.....	فصل: الأمر بالأمر بشيء.
٢٧٨.....	فصل: الأمر بشيء مرّتين.

المقصد الثاني: النواهي

٢٨١.....	فصل: مادّة النهي وصيغته.
٢٨٢.....	عدم دلالة صيغة النهي على التكرار.
٢٨٢.....	عدم دلالة النهي على إرادة الترك أو عدم إرادته في فرض العصيان.

فهرس الموضوعات	٤٨١
فصل: اجتماع الأمر والنهي	٢٨٤
الأمر الأول: المراد بالواحد	٢٨٤
الأمر الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة	٢٨٥
كلام الفصول في الفرق بين المسألتين	٢٨٦
الأمر الثالث: مسألة الاجتماع مسألة أصولية	٢٨٨
الأمر الرابع: مسألة الاجتماع مسألة عقلية لا لفظية	٢٩٠
الأمر الخامس: شمول ملاك النزاع لجميع أقسام الإيجاب والتحريم	٢٩٠
الأمر السادس: أخذ بقيد المندوحة في محل النزاع	٢٩٢
الأمر السابع: عدم ابتداء النزاع على القول بتعلق الأحكام بالطبائع	٢٩٣
الأمر الثامن: اعتبار وجود المصاطن في محل الاجتماع	٢٩٥
الأمر التاسع: ما يحسن به المصاطن في المجمع	٢٩٧
الأمر العاشر: ثمرة بحث الاجتماع	٢٩٩
أدلة القول بالامتناع	٣٠٢
إحداها: تضاد الأحكام في مقام فعليها	٣٠٢
ثانيها: تعلق الأحكام بالمعنونات (أفعال المكلفين) لا بالعناوين	٣٠٣
ثالثها: تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنونات	٣٠٣
رابعها: الواحد وجوداً أو واحد ماهية وذاتاً	٣٠٤
مناقشة في كلام الفصول	٣٠٤
مناقشة في دليل آخر للمحقق القمي	٣٠٦
أدلة القول بالجواز	٣٠٧
الدليل الأول على جواز الاجتماع	٣٠٧
الدليل الثاني على جواز الاجتماع	٣١٠
القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً	٣١٧
تنبيهات مسألة الاجتماع	٣١٨
الأمر الأول: مناط الاضطرار الراجع للحرمة	٣١٨
حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناء على الامتناع	٣١٨

٣١٩	حكم الاضطرار بسوء الاختيار بناء على الجواز
٣٢١	مختار الشيخ الأنصاري
٣٢٣	حكم شرب الخمر علاجاً
٣٢٦	رد مختار صاحب الفصول
٣٢٧	مختار أبي هاشم والمحقق القمي والجواب عنه
٣٢٩	ثمرة الأقوال في المسألة
٣٣٠	الأمر الثاني: صغوية المقام لكبرى التزام
٣٣١	ترجح أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع تحت الآخر
٣٣٢	مرجحات النهي على الأمر
٣٣٢	الوجه الأول: أقرائية دلالة النهي من دلالة الأمر
٣٣٤	الوجه الثاني لرجيح النهي: أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة
٣٣٧	الوجه الثالث لرجيح النهي: الاستقراء
٣٣٩	الأمر الثالث: هل يلحق تعدد الإضادات بتعدد العنوانات أم لا؟
٣٤٠	فصل: النهي عن الشيء هل يفضي فساداً أم لا؟
٣٤٠	الأول: الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع
٣٤٠	الثاني: الوجه في عد المسألة من مباحث الألفاظ
٣٤١	الثالث: شمول ملاك البحث للنهي التنزيهي
٣٤٢	الرابع: المراد من العبادة في محل النزاع
٣٤٤	الخامس: تحرير محل النزاع
٣٤٥	السادس: معنى الصحة والفساد
٣٤٦	تنبيه: هل الصحة والفساد حكمان شرعيان أم عقليان أم اعتباريان؟
٣٤٨	السابع: الأصل في المسألة
٣٤٩	الثامن: أنحاء تعلق النهي بالعبادة
٣٥١	الحق في المسألة
٣٥١	المقام الأول: العبادات
٣٥٤	المقام الثاني: المعاملات

فهرس الموضوعات	٤٨٣
توهم دلالة الأخبار على الاقتضاء	٣٥٥
جواب التوهم	٣٥٦
تذنيب: كلام أبي حنيفة والشيباني في دلالة النهي على الصحة	٣٥٦
المقصد الثالث: المفاهيم	
مقدمة: تعريف المفهوم	٣٦١
محل النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه	٣٦٢
فصل: مفهوم الشرط	٣٦٣
ملاك ثبوت المفهوم	٣٦٣
الوجه المذكورة في إثبات العلوية المنحصرة للشرط	٣٦٥
الوجه الأول: دعوى التبادر	٣٦٥
الوجه الثاني: دعوى الإصراف	٣٦٥
الوجه الثالث: التمسك بالإطلاق	٣٦٦
تقريب آخر للتمسك بالإطلاق	٣٦٧
تقريب ثالث للتمسك بالإطلاق	٣٦٨
أدلة المنكرين للمفهوم	٣٦٩
أحدها: إمكان نيابة شرط آخر عن الشرط المذكور في القضية	٣٦٩
ثانيها: انتفاء الدلالات الثلاث على المفهوم	٣٧٠
ثالثها: الاستدلال بالآية الشريفة	٣٧٠
بقي هاهنا أمور	٣٧١
الأمر الأول: ضابط أخذ المفهوم	٣٧١
الأمر الثاني: تعدد الشرط ووحدة الجزاء	٣٧٥
الأمر الثالث: تداخل الأسباب والمسببات وعدمه	٣٧٦
ضرورة التصرف في الشرط على القول بالتداخل	٣٧٧
ما يرد على وجوه التصرف في الشرط	٣٧٩
التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس واتحادها	٣٨٢
إذا لم يكن موضوع الحكم في الجزاء قابلاً للتعدد	٣٨٢

٤٨٤..... تسهيل الوصول إلى كفاية الأصول (١)

٣٨٣	فصل: مفهوم الوصف
٣٨٣	عدم ثبوت المفهوم للوصف
٣٨٣	التفصيل بين ما يكون الوصف علّة والذي لا يكون كذلك
٣٨٥	تذنيب: تحرير محلّ النزاع
٣٨٦	فصل: مفهوم الغاية
٣٨٨	هل الغاية داخلية في المعنى أم خارجة عنه؟
٣٨٩	فصل: مفهوم الحصر
٣٨٩	مفاد الجملة المشتملة على كلمة «إلا»
٣٩٠	مفاد كلمة التوحيد
٣٩١	هل دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمنطوق أو بالمفهوم؟
٣٩١	الجملة المشتملة على «إنما»
٣٩٢	الجملة المشتملة على «بل» الإضرابية
٣٩٣	تعريف المسند إليه باللام
٣٩٤	فصل: مفهوم اللقب والعدد

المقصد الرابع: العام والخاص

٣٩٩	فصل: تعريف العام وأقسامه
٣٩٩	تعريف العام
٤٠٠	أقسام العام بحسب كيفية تعلّق الأحكام به
٤٠١	فصل: هل للعموم صيغة تخصّه أم لا؟
٤٠٢	الألفاظ الدالّة على العموم
٤٠٥	فصل: حجّة العام المخصّص في الباقي
٤٠٥	كلام المشهور
٤٠٥	احتجاج النافين والجواب عنه
٤٠٧	جواب المحقّق القميّ عن الاحتجاج
٤٠٧	جواب الشيخ الأنصاري عن الاحتجاج
٤٠٩	فصل: هل يسري إجمال الخاصّ إلى العام

فهرس الموضوعات	٤٨٥
الشبهة المفهومية	٤٠٩
الشبهة المصادقية	٤٠٩
إيقاظ: إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي	٤١٤
وهم وإزاحة	٤١٥
الكلام في صحّة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بالندرج	٤١٧
عدم إحراز مصاديق العام بأصالة عدم التخصيص	٤١٨
فصل: هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص؟	٤١٩
الكلام في مقدار الفحص	٤٢٠
عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتصل	٤٢١
إيقاظ: الفرق بين الفحص في الأصول اللفظية والفحص في الأصول العملية	٤٢١
فصل: الخطابات الشفاهية	٤٢٢
تحرير محلّ النزاع	٤٢٢
فصل: في بيان ثمره النزاع	٤٢٧
فصل: تعقّب العامّ بضمير يرجع إلى بعض أفرادها	٤٣٠
محلّ الخلاف في المسألة	٤٣٠
التحقيق في المسألة	٤٣١
فصل: تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف	٤٣٣
فصل: الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة	٤٣٥
فصل: تخصيص الكتاب بخبر الواحد	٤٣٧
أدلة المانعين	٤٣٧
فصل: دوران الأمر بين النسخ والتخصيص	٤٤٠
حقيقة النسخ	٤٤٢
حقيقة البداء	٤٤٣
الثمره بين التخصيص والنسخ	٤٤٤

المقصد الخامس: المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن

فصل: تعريف المطلق وألفاظ المطلق	٤٤٩
---------------------------------	-----

٤٤٩	تعريف المطلق
٤٤٩	ألفاظ المطلق
٤٥٠	١. اسم الجنس
٤٥١	٢. علم الجنس
٤٥٢	٣. المردود المعرف باللام
٤٥٥	٤. النكرة
٤٥٧	فصل: مقدّمات الحكمة
٤٥٩	المراد من كون المتكلم في مقام البيان
٤٦٠	الأصل عند الشك في كون المتكلم في مقام البيان
٤٦٠	الانصراف وهو اتهم
٤٦٢	تنبيه: إذا كان للمطلق جهات عديدة
٤٦٣	فصل: الجمع بين المطلق والمقيّد
٤٦٣	المطلق والمقيّد المختلفان
٤٦٣	المطلق والمقيّد المتوافقان
٤٦٦	الوجه في عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبات
٤٦٧	عدم الفرق في حمل المطلق على المقيّد بين المثبتين والمنفيين
٤٦٨	تنبيه: حمل المطلق على المقيّد في الحكم الوضعي
٤٦٨	تبصرة لا تخلو من تذكرة: اختلاف نتيجة مقدّمات الحكمة
٤٧٠	فصل: في المجمل والمبيّن
٤٧٠	المراد من المجمل والمبيّن
٤٧٠	موارد الاشتباه والخلاف في الإجمال والبيان
٤٧١	الإجمال والبيان وصفان إضافيان
٤٧٢	فهرس الموضوعات